

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، التي أقرها المؤتمر الدولي
لقانون الجوي في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/ أيار ٢٠٠٩،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفقاً على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف
الثالثة التي أقرها المؤتمر الدولي لقانون الجوي في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو / أيار ٢٠٠٩،
والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٧م

اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية
إذ تسلم بالحاجة إلى ضمان تعويضات ملائمة للأطراف الثالثة التي تلحق بها أضرار نتيجة أحداث تشمل طائرة أثناء الطيران.
وإذ تسلم بالحاجة إلى تحديث الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها للطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ١٠/٧/١٩٥٢، والبروتوكول الملحق للاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ١٠/٧/١٩٥٢، الموقع عليه في مونتريال بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٨.
وإذ تسلم بأهمية ضمان عملية مصالح لضحايا من الأطراف الثالثة والحاجة إلى تقديم تعويض عادل، وكذلك الحاجة إلى إتاحة استمرار استقرار صناعة الطيران.
وإذ تؤكد من جديد استصواب التطوير المنتظم لعمليات النقل الجوي الدولي وسلامة انسياب الركاب والأمتعة والبضائع وفقاً للمبادئ وأهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع عليها في شيكاغو بتاريخ ٧/١٢/١٩٤٤.
والتناحاً منها بأن الإجراءات الجماعية التي تتخذها الدول للمزيد من مواسمة وتدريب بعض القواعد التي تنظم تعويض الأطراف الثالثة التي تلحق بها أضرار ناتجة عن أحداث تشمل طائرات أثناء الطيران من خلال وضع اتفاقية جديدة هي نمذ، وأنجح وسيلة لتحقيق توازن عادل للمصالح.
اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى - التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦/١٢/١٩٧٠، أو في اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣/٩/١٩٧١، وأي تعديل تلت ذلك وقت وقوع الحادث.

(ب) يقع "حادث" عندما تلحق طائرة في حالة طيران ضرراً غير نتيجة لأحد أفعال التدخل غير المشروع.

(ج) تعتبر الطائرة في 'حالة طيران' في أي وقت ماذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإتزال الركاب أو تفريغ البضائع.

(د) 'رحلة جوية دولية' تعني أي رحلة جوية يقع مكان مغادرتها ومقصدتها المعترف دلالاً لراضي دولتين، سواء كان أو لم يكن هناك لقطاع في الرحلة الجوية، أو دلالاً لراضي دولة واحدة إذا كان يوجد مكان توقف مقصود في أراضي دولة أخرى.

(هـ) 'الكتلة القصورى' تعني الكتلة القصورى المرخصة للإقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعمال.

(و) 'المشغل' يعني للشخص التزم بتشغيل الطائرة، بشرط أنه إذا كانت ملاحه الطائرة تحست بمسيطرة شخص آخر يستعد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجسب اعتباره هو المشغل. ويعتبر للشخص مشغلاً للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلائه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطاتهم أم لم يكن كذلك.

(ز) 'الشخص' يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

(ح) 'الدولة الطرف' تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

(ط) 'الطرف الثالث' يعني شخصاً غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع.

المادة الثمانية - مجال الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالطيران في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة جوية دولية، بخلاف الضرر الناشئ عن فعل تدخل غير مشروع.

٢- بموجب إعلان من الدولة للطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضاً عندما تكون طائرة في حالة طيران بخلاف للطيران في رحلة جوية دولية سببت أضراراً في أراضي تلك الدولة من غير أن يكون ذلك نتيجة لأحد أفعال التدخل غير المشروع.

٣- تحقياً لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعتبر الضرر للسفينة الموجودة في أعالي البحر أو لطائرة الموجودة فوق أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ضرراً يحدث في إقليم دولة تسجيلها: غير أنه إذا كان مقر الأعمال الرئيسي لمشغل الطائرة في إقليم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر للطائرة قد حدث في إقليم الدولة التي يوجد فيها مقر أعماله الرئيسي.

(ب) ويجب اعتبار الضرر الذي يصيب منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ضرراً يحدث في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص القضائي على تلك للمنصة أو التجهيزات. ولذا للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، للمحررة في خليج مونتيجو في ١٠/١٢/١٩٨٢.

٤- لا تُسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة، وتعد من طائرات لدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة - مسؤولية المشغل

- ١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالأطراف الثالثة بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.
- ٢- لا ينفذ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحادث الذي أدى إلى وقوعه، أو إذا نتج الضرر عن مجرد مرور الطائرة في المجال للجوي وفقا لأنظمة الحركة للجوية المعمول بها.
- ٣- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والإصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابة العقلية فقط إذا كانت نتيجة عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال التهديد بالوفاة أو للإصابة الجسدية.
- ٤- يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتعلقات.
- ٥- يجب التعويض عن الأضرار البيئية، بالتقدير الذي يكون فيه هذا التعويض منصوحا عليه بموجب قانون لدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.
- ٦- لا تترتب مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الضرر الناجم عن أي واقعة نووية حسب التعريف للورد نسي اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية (١٩٦٠/٧/٢٩)، أو الضرر النووي حسب ما هو معرف في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣/٥/٢١)، وأي تعديلات أو مرفقات بهاتين الاتفاقيتين في حالة مريان في وقت وقوع الحادث.
- ٧- لا يجب الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.
- ٨- أي مشغل قد يكون مسؤولا بخلاف هذا بموجب أحكام هذه الاتفاقية لا يكون مسؤولا إذا كان للضرر نتيجة مباشرة لنزاع مسلح أو اضطراب مدني.

المادة الرابعة - حدود مسؤولية المشغل

- ١- لا تتجاوز مسؤولية المشغل للثامنة بموجب المادة الثالثة الحد التالي للقائم على كتلة الطائرة لأي حدث:
 - (أ) ٧٥٠.٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.
 - (ب) ١.٥٠٠.٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١.٠٠٠ كيلوجرام.
 - (ج) ٣.٠٠٠.٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١.٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢.٧٠٠ كيلوجرام.

- (د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

٢- إذا اشتركت في حدث طائرتان أو أكثر وبشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذات أكبر كتلة قصوى.

٣- لا تطبيق للحدود الواردة في هذه المادة إلا إذا ثبت المشغل أن الأضرار:

- (أ) لم تنشأ عن إهمال أو خطأ آخر أو امتناع من جانبه أو من موظفيه أو وكلائه،
- (ب) أو نشأت فقط عن إهمال أو خطأ أو امتناع من جانب شخص آخر.

المادة الخامسة - أولوية التعويض

إذا كان المبلغ الإجمالي للتعويض الذي يتعين دفعه يتجاوز المبالغ المترتبة وفقاً للفقرة ١ من المادة الرابعة، يجب منح المبلغ الإجمالي على سبيل الأفضلية للوفاء نسبياً بالمطالبات فيما يتعلق بالوفاة والإصابة الجسدية وبالإصابة العقلية، في الحالة الأولى، ويجب منح الباقي، إن وجد، من المبلغ الإجمالي المستحق الدفع نسبياً فيما بين المطالبات فيما يتعلق بالأضرار الأخرى.

المادة السادسة - الأحداث التي يشترك فيها لثتان أو أكثر من المشغلين

- ١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو تلك الطائرات مسؤولين بالتضامن والأفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.
- ٢- إذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر على هذا النحو، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.
- ٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا للحد.

المادة السابعة - تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

- ١- يجوز للمحكمة أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المطالب بما في ذلك الوارد.
- ٢- لا تسمى الفقرة ١ إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل ككتابة على المطالب في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر أو قبل بدء الدعوى أيهما كان الأخير.

المادة الثامنة - الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون إبطاء مبالغ تحت الحساب إلى الأشخاص للطبيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، إذا كان المشغل ملزماً بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المنفوعة تحت الحساب اعتراكاً بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات مستحقة الدفع على المشغل.

المادة التاسعة - التأمين

- ١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المصروص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٢- ويجوز للدولة للطرف التي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالتأمين الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتسبين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي.

الفصل الثالث

حق الإعفاء والرجوع

المادة العاشرة - الاعفاء

إذا أثبت المشغل أن الضرر قد تسبب فيه أو تسبب في حدوثه إهمال أو خطأ آخر أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، يعفى المشغل إعفاء كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الإهمال أو الخطأ أو الامتناع عن الفعل قد سبب للضرر أو تسبب في حدوثه.

المادة الحادية عشرة - حق الرجوع

مع مراعاة المادة الثالثة عشرة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بموضوع حق الشخص المسؤول عن الضرر بموجب أحكامها في الرجوع على غيره.

الفصل الرابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة الثانية عشرة - الانتصاف الخالص

١- دعوى التعويض عن الضرر اللاحق بأطراف ثلاثة والذي تسببه طائرة في حالة طيران بسند المشغل أو موظفيه أو وكلائه أيا كان أسلما، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو للمسؤولية التصيرية أو بخلاف ذلك، لا ترفع إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، دون المماس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وحقوق كل منهم.

٢- تسري الفقرات ٦ و٧ و٨ من المادة الثالثة على أي شخص يمكن أن يُسترد منه بخلاف ذلك التكاليف أو التعويضات عن الأضرار الواردة في هذه الفقرات، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو للمسؤولية التصيرية أو بخلاف ذلك.

المادة الثالثة عشرة - الإعفاء من المسؤولية

لا يكون المالك أو المؤجر أو الممول صاحب سند الملكية أو الحفظ على حصة في الطائرة، إن لم يكن هو المشغل أو أحد موظفيه أو وكلائه، مسؤولا عن التعويض بموجب هذه الاتفاقية أو قانون أي دولة طرف فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالأطراف الثلاثة.

المادة الرابعة عشرة - تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدة حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التناقصي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدة حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتصبح قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته المالية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تشير إلى أبعاد حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

المادة الخامسة عشرة - مراجعة حدود المسؤولية

١- هنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، يجب مراجعة المبالغ المحددة في الفقرة ١ من المادة الرابعة من جانب جهة الإيداع مع تطبيق عامل تضخم مساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المستهلك الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة الرابعة عشرة.

٢- إذا تبين من المراجعة المشمل إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى جهة الإيداع أن تخطر الدول الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل، ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للدول الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى جهة الإيداع أن تخطر فوراً جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة السادسة عشرة - المحكمة المختصة

- ١- مع مراعاة لفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.
- ٢- إذا حدث للضرر في أكثر من دولة طرف، يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت للطائفة موجودة في إقليمها أو كانت على وشك مغادرتها عند وقوع الحدث.
- ٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقاً لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة السابعة عشرة - الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة السادسة عشرة، بعد إجراء محاكمة، أو غيباً، تصبح إذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تقع لها تلك المحكمة، قابلة للإنفاذ أيضاً في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة للطرف.
- ٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.
- ٣- يجوز رفض الاعتراف بأحكام أو رفض إنفاذها في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفاً بوضوح للسياسة العامة في الدولة للطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.
 - (ب) إذا لم يكن المدعى عليه قد تسلّم إشعاراً بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمح له بإعداد دفاعه وتقديمه.
 - (ج) إن الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكمي سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائياً وقاطعاً بمقتضى قانون الدولة للطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.
 - (د) إن الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.
 - (هـ) إن حق إنفاذ الحكم لا يؤول في الطلب.

- ٤- يجوز رفض الاعتراف والالتزام أيضا بشر ما يكون للحكم كد فضي بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعرض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.
- ٥- عندما يصبح الحكم قابلا للنفذ تصبح تكاليف المحكمة أو النفقات الأخرى التي تحملها المدعي، بما في ذلك للفوائد أيضا قابلة للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الثامنة عشرة - الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمثيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تكريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.
- ٣- لا تؤثر أحكام هذا الفصل على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة التاسعة عشرة - مدة التقادم

- ١- يسقط حق التعويض بموجب المادة الثالثة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار في غضون سنتين من تكريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.
- ٢- تحدد طريقة حساب فترة السنتين وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها لتضوية.

المادة العشرون - وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

البند الختامية

المادة الحادية والعشرون - التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١- يفتح باب توقيع على هذه الاتفاقية في مونتريل في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في مؤتمر الدولي لتقنين لجزر المنشد في مونتريل من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب توقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريل حتى يسري مفعولها وفقا للمادة الثالثة والعشرين.

- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.
- ٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.
- ٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة المليون المدني الدولي المعنية بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون - منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- ١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة لحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة لطرف، بكر لخصائص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلاناً إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبذل لورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصاتها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي لخصائص جديد أسند إليها.
- ٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى 'الدولة الطرف' أو 'الدول الأطراف' تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حشما وتطلب السياق ذلك.

المادة الثالثة والعشرون - سريان مفعول الاتفاقية

- ١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم المسين للاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع - وذلك فيما بين الدول التي أودعت مثل هذه الوثائق. ولا تصعب لأخرى هذه الفقرة لوثيقة التي تودعها منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي.
- ٢- بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم المسين للاحق لإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة الرابعة والعشرون - النقص

- ١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.
- ٢- يسري مفعول النقص بعد مائة وستين يوماً من تاريخ تسلّم جهة الإيداع الإخطار، وتظل الاتفاقية سارية كما لم يكن الأنصحب قد شرع فيه على الضرر لمشار إليه في المادة الثالثة ولناجم عن حادثة تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة المدة وستين يوماً.

المادة الخامسة والعشرون - العلاقة مع المعاهدات الأخرى

ترجع قواعد هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تطبق على الضرر الذي تنطوي هذه الاتفاقية:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها للطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٢.

(ب) البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها للطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢، والموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨.

المادة السادسة والعشرون - الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية تشمل سريتها جميع وحداتها الإقليمية أو تشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تحديد هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على لوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٣- بالنسبة لأي إعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة التالية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الإقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت.

٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب هذه المادة:

(أ) تنص الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة الثامنة على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

(ب) وتنص الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة الرابعة عشرة على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

المادة السابعة والعشرون - التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إيداع أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ٢ من المادة الثانية والعشرين والمادة السادسة والعشرون وذلك وفقاً لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون - وظائف جهة الإبداع

تخطر جهة الإبداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

- (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،
- (ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو لبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،
- (ج) كل إعلان وتاريخه،
- (د) تعديل أو سحب أي إعلان وتاريخه،
- (هـ) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،
- (و) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،
- (ز) أي نقض لهذه الاتفاقية وتاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقص.

إثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أثناءه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/أيار من عام ألفين وتسعة بالغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والألمانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية، وتسري هذه الحجية عندما تتحقق أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيسة المؤتمر لمي غضون تسعين يوماً من هذا التاريخ بصدد توليق النصوص بعضها مع بعض. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإبداع صوراً معتمدة رسمياً منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول المشمل إيهما في المادة الخامسة والعشرين.

- انتهى -